

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات عمومية .



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق.

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

عنان محمد النور

لقريز المختار

تحت عنوان

قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية
في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا .

مشرفا و مقرا .

مناقشا .

جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف المسيلة

الأستاذة: حميدوش آسيا

الأستاذ: زبدة نور الدين

الأستاذ: قاوي السعيد

السنة الجامعية: 2017/2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

نقدم جزيل الشكر والامتنان إلى كل من كان لنا سندا في انجاز

هذا العمل وعلى رأسهم الأستاذ "زيدة نور الدين" ،

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة والإداريين

بكلية الحقوق،

وكل من ساهم في هذا العمل

من قريب أو من بعيد.

محمد النور، المختار

ماي 2017

مقدمة

مقدمة

إن أهم وظيفة للدولة هي تنظيم حياة المواطن وتقديم الخدمات له، وذلك عن طريق إشباع حاجياته العامة، ولتحقيق هذه الغاية تستعين في ممارسة نشاطها - فضلا عن كفاءة جهازها الإداري - بالوسائل المادية اللازمة والمتمثلة في الأموال العامة، هذه الأخيرة تسعى الدول لزيادة حجمها حتى تحقق فعالية أكبر، وهو ما إنتهجت الجزائر خاصة بعد تحول دورها في المجال الإقتصادي من دولة حارسة تكفي بالرقابة إلى دولة متدخلة (نشطة).

وقد مرت الأموال العامة في الجزائر عبر عدة مراحل مسايرة بذلك السياسة المنتهجة من طرف الدولة، حيث أنه بعد الإستقلال ساد فراغ قانوني رهيب ترتب عنه إستمرار العمل بالقوانين الفرنسية، إلى غاية صدور دستور 1976 الذي نص على تبني الدولة للنظام الإشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج تبعه بذلك قانون الأملاك الوطنية 16/84 الذي سار على خطى الدستور وتضمن مبدأ وحدة أموال الدولة، ونتيجة لتغير الظروف السياسية و الاجتماعية صدر دستور 1989 الذي يعتبر مرحلة تحول كبرى في تاريخ الجزائر، ثم دستور 1996 حيث تضمننا إنتهاج نظام إقتصاد السوق و التخلي عن الإشتراكية وصدر في ظلها قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي لازل ساري المفعول، ونص على تبني المشرع الجزائري لنظام إزدواجية الأملاك الوطنية وقسمها إلى أملاك وطنية خاصة و أملاك وطنية عمومية بحيث تخصص هذه الأخيرة لخدمة المنفعة العامة وإستعمال الجماهير.

ونظرا للأهمية البالغة التي تحتلها الأملاك الوطنية العمومية باعتبارها أبرز وسيلة تعتمد عليها الدولة للقيام بمهامها على أحسن وجه، كما أنها تعبر عن سيادتها الوطنية.

وتكمن أهميتها في انها :

- تساهم في التنمية وترقية حياة الفرد والمجتمع وتحقيق المصلحة العامة .
- تجسيد القيم الوطنية والمحافظة عليها من خلال الآثار والمتاحف .
- تحافظ على التوازن البيئي والايكولوجي كالأغابات .
- تعتبر الاملاك الوطنية العمومية ذات أهمية بالغة في تحقيق وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في الدول .

- محاولة تجميع وسائل استعمال الاملاك الوطنية العمومية كونها متفرقة عبر قوانين وتنظيمات مختلفة، وعدم استقرارها وتغيرها الدائم وذلك لكي يستفيد منها كل باحث وكل من له علاقة بوسائل استعمال الاملاك الوطنية العمومية .

ونظرا لهذه الاهمية وجب على الدولة أن توفر الحماية لهذه الاملاك ضد كل الاعتداءات التي تستهدفها خاصة بعد زيادتها في الفترة الأخيرة، وذلك عن طريق سن إجراءات و قوانين كفيلة بضمان تأدية هذه الاملاك للغرض الذي أنشئت من أجله واستمرارها في ذلك .

ولدراسة هذا الموضوع تثار الإشكالية التالية:

- ما هي الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الاملاك الوطنية العمومية؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما مفهوم الاملاك الوطنية العمومية كمحل للحماية القانونية؟

- ما هي أنواع الاملاك الوطنية العمومية ؟

- ما هي الطرق القانونية المقررة لحماية الاملاك الوطنية العمومية ؟

- ما هي وسائل حماية الاملاك الوطنية العمومية ؟

أما عن دوافع اختيار هذا الموضوع تعود إلى رغبتنا الخاصة في دراسته، وكذا المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع ببعض الآراء والحقائق التي تعكس واقع الاملاك الوطنية العمومية، والتحديات التي تقع عليها.

وبالرغم من المكانة البارزة التي يحتلها الموضوع إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي من القانونيين، ما جعلنا نتعرض لبعض العراقيل كنقص المراجع خاصة المتخصصة منها وقلة المقالات و البحوث على الإنترنت.

وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع، وقصد الإجابة عن الإشكالية السابقة استعملنا المنهج التحليلي حيث اعتمدنا على النصوص القانونية وبعض الآراء الفقهية معتمدين في ذلك على تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الأملاك الوطنية العمومية تضمنه مبحثان، المبحث الأول يتعلق بمفهوم الأملاك الوطنية العمومية والمبحث الثاني حول أنواع الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها.

أما في الفصل الثاني تناولنا حماية الأملاك الوطنية العمومية، والذي قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تضمن الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، والمبحث الثاني جاء بالحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية، والمبحث الثالث يتعلق بالحماية الجنائية للأملاك الوطنية العمومية.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الأملاك الوطنية العمومية

ترتكز الدولة في ممارسة النشاطات المسندة لها على الأملاك الوطنية خاصة بعد زيادة تدخلها في النشاط الاقتصادي، وهو ما أدى إلى الاهتمام أكثر بهذه الأملاك وبروز قوانين جديدة بعد التخلي عن النظام الاشتراكي.

وننتج عن ذلك صدور قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، حيث قسم الأملاك الوطنية إلى نوعين: أموال تملكها الدولة ملكية خاصة و تستعملها في استغلال مواردها تسمى (الأملاك الوطنية الخاصة)، وأموال عامة تملكها الدولة لكنها موجهة للانتفاع العام و الاستعمال الجماهيري تسمى (الأملاك الوطنية العمومية).¹

و للتعرف على ماهية الأملاك الوطنية العمومية نبدأ بتحديد مفهومها وهو ما سنتناوله في (المبحث الأول) ثم تبيان أنواعها وطرق تكوينها في (المبحث الثاني).

¹ - قانون رقم 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع.52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية

أثر تطور النظم الرأسمالية على المفهوم التقليدي للأموال العامة فأدخلت على أحكامها القانونية الكثير من القواعد والمعايير المستحدثة، وبرز ذلك في ظهور أنماط جديدة من الأموال المملوكة للأشخاص الإدارية العامة تتميز بعدم خضوعها لقواعد المال العام التقليدية، وخضوعها لقواعد قانونية متميزة تتناسب مع أهداف تشغيلها ونوعيتها.¹

وقد أثارت نظرية الأموال العامة ومسألة مفهوم المال العام جدلا فقهيًا واسعًا، نظرا لعدم حصرها على وجه الدقة، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد الكثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا.²

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصان اهتماما بهذا المجال هما:

- الأمر 16/84 الصادر في 30 جوان 1984 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، والذي تميز بمفهومه الموسع للأملاك الوطنية.

- القانون 30/90 الصادر في 1 ديسمبر 1990 الذي تضمن أيضا قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالأمر 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، وميز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة.³

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية

يقصد بالأملاك الوطنية العامة (الدومين العام) الأموال التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية التابعة لها، سواء كانت منقولات أو عقارات والمخصصة للمنفعة العامة، ومن أمثلة ذلك الأنهار والطرق و الحدائق العامة .

¹ - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 20.

² - بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص 6.

³ - خالد با عيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 4.

ولإبراز الأهمية التي تكتسيها الأملاك الوطنية العامة، وجب التطرق إلى التعريفين الفقهي والقانوني.¹

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العمومية

انقسم الفقه الفرنسي في تعريفه للأموال العامة إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الأموال العامة هي مجموعة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق العامة والأنهار والبحار.

لكن ما يعاب على هذا الاتجاه أنه أخرج الأموال المخصصة للمرافق العامة من دائرة الأموال العامة.²

الرأي الثاني: جاء به الفقيه < Duguit > الذي جعل فكرة المرفق العام الأساس الذي يبنى عليه، فاعتبر جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة أموالاً عامة، كما يرى أن مفهوم المرفق العام متطابق مع مفهوم الحاجات العامة بحيث أن كل نشاط حكومي يستهدف سد احتياج عام هو مرفق عام.

وانتقد هذا الاتجاه بأنه يوسع من رقعة الأموال العامة توسيعاً شديداً يدخل في نطاقها أموالاً لا تستدعي إضفاء العمومية عليها وتمتعها بنظام الحماية الاستثنائية وضرب مثل لذلك بقرورة حبر صغيرة في أحد المكاتب الإدارية.³

الرأي الثالث: يعتقد فيه الفقيه < André Hauriou > أن المال يكتسب الصفة العامة متى خصص للاستعمال الجماهيري العام أو خصص لمرفق عام، مع استبعاده لبعض عناصر الأموال المخصصة للمنفعة العامة بحجة خضوعها لنظم قانونية خاصة مثل الأرصدة النقدية و المخزون السلعي الحكومي.⁴

¹-خالد با عيسى، المرجع السابق، ص5.

²-المرجع نفسه.

³-محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص29.

⁴- المرجع نفسه، ص29، 30.

لا تلاحظ في هذا الاتجاه أوجه النقص التي شابت الرأيين السابقين، وعليه فمعيار التخصيص للنفع العام يعتبر اعم و اشمل، ويندرج بموجبه الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور و الأملاك المخصصة لمختلف المرافق العامة.¹

الفرع الثاني: التعريف القانوني للأملاك الوطنية العمومية

أولاً_الدستور: عرف المؤسس الجزائري الملكية العامة في المادة 18 من قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية...".²

فالمشرع عرفها بتحديد صاحبها وهي المجموعة الوطنية، غير أن هذه الأخيرة لم يبين النص الدستوري من يمثلها، زيادة على ذلك تم اللجوء إلى أسلوب التعداد لتحديد نطاق الملكية العامة في نفس المادة وهذا لإضفاء الحماية الدستورية عليها، ومنع الدولة من التصرف فيها برفع التخصيص عنها.

ولجأ في الأخير إلى الإحالة إلى القانون في تحديد عناصر أخرى للأملاك الوطنية وتبيان نظامها القانوني، ولاسيما المتعلق بتسييرها وذلك بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ والقواعد العامة ويترك التفاصيل فيها للتشريع.³

ثانياً_قانون الأملاك الوطنية: نص قانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يعدل ويتم القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة 6 منه على أنه "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

¹-خالد باعيسى، المرجع السابق، ص6.

²-قانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع.14، بتاريخ 07 مارس 2016.

³-حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص41-42.

و تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".¹

فحسب نص المادة أعلاه فإن الأملاك الوطنية العمومية هي الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق المرفق العام، والتي لا يمكن أن تكون محل تمليك خاص.

غير أن الأموال المخصصة لخدمة مرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق بل يمنع عليه ارتياد الثكنات واستعمال أموالها وبالتالي فإن صياغة المادة 6 تخرج الأموال العسكرية من دائرة الأموال العامة، وهو أمر لا يمكن الأخذ به على وجه الإطلاق.²

كما أكدت المادة 3 من قانون 14/08 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية بأن الأملاك الوطنية العمومية هي الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة.³

ومما سبق فالأملاك الوطنية العمومية تختلف اختلافا واضحا عن الأملاك الوطنية الخاصة، لأن المشرع الجزائري تخلى عن وحدة المال العام التي كانت سائدة في ظل القانون 16/84 المؤرخ في يونيو 1984، وانتهج ازدواجية المال العام في قانون 30/90 المعدل والمتمم، المتضمن لقانون الأملاك الوطنية متماشيا مع التغيرات الجذرية في المجال الاقتصادي ومراعاة لمبدأ التدرج الهرمي للقوانين.

¹ - قانون 14/08 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم قانون 09-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع. 44، بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

² - أعرم يحيوي، القانون الإداري للأملاك الوطنية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 12.

³ - قانون 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

المطلب الثاني: التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة.

الدولة لها نوعين من الأموال، أموال عامة وأموال خاصة والتمييز بينهما يعتبر مسألة أساسية لأن كل منهما يخضع لنظام قانوني خاص به، وهذا بالنظر إلى درجة اتصال هذه الأموال بالنشاط العام أو الحاجات العامة للجمهور، بحيث أن الأملاك الوطنية العامة تخضع لقواعد القانون العام أما الأملاك الوطنية الخاصة تخضع لأحكام القانون الخاص.

و خضوع الأملاك الوطنية العمومية لأحكام القانون العام يعطيها الحماية القانونية المتميزة التي يمنحها لهذه الأموال، من أجل الحفاظ عليها وحمايتها من الفساد واستمرارها في خدمة الجمهور.¹

الفرع الأول: المعايير التقليدية لتمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الخاصة.

لقد تعددت المعايير التي جاءت في سياق تمييز المال العام عن المال الخاص وأهمها هي:

أولاً- معيار طبيعة المال: يعد هذا المعيار من أقدم المعايير التي قيلت في سياق التفرقة بين المال العام و المال الخاص للدولة، ووفقا لهذا المعيار يعتبر المال مالا عاما أو مالا خاصا بالنظر إلى الطبيعة الذاتية لهذا المال، وهل هو قابل بطبيعته للتملك الخاص أم لا ، ويتفرع عن ذلك أنه يعتبر المال مالا عاما إذا كان بطبيعته غير قابل لأن يكون محلا للملكية الخاصة لأنه مخصص لاستعمال الجمهور وأيا كانت طريقة الاستعمال، ومن ثم فتعتبر الطرق العامة والأنهار وشواطئ البحار أموالا عامة بالنظر إلى تخصيصها لاستعمال الجمهور.²

وانتقد هذا المعيار بأن عدم قابلية التملك الخاص لا يرجع إلى طبيعة الشيء ذاته بل هو نتيجة تطبيق نظام قانوني خاص وهو نظام الأموال العمومية، بغية حمايتها وضمان استمرار تخصيصها³، كما أن المال في تعريفه هو شيء قابل بطبيعته للتملك من جانب الإنسان.⁴

¹- حليتييم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص31.

²- محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2015، ص335-336.

³- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، أبو العزم للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص61.

⁴- المرجع نفسه، ص62.

ثانياً_ معيار التخصيص: لا يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن معيار المال العام يكمن في طبيعة المال ذاته باعتباره غير قابل للملكية الخاصة، وإنما وجدوا في فكرة التخصيص <'affectation' > أساساً صالحاً لتمييز الأموال العامة يسوغ أفرادها بأحكام قانونية خاصة.

ورغم اتفاق أنصار هذه المدرسة على رفض فكرة طبيعة المال العام واتخاذهم فكرة التخصيص كأساس مميز للمال العام إلا أنهم انقسموا في المقصود بالتخصيص إلى اتجاهين هما:¹ التخصيص للمرفق العام والتخصيص للمنفعة العامة.²

أما في التشريع الجزائري نجد أن المشرع اعتمد على المعيار السائد في النظرية التقليدية لتعريف المال العام وهو معيار التخصيص للنفع العام، سواء التخصيص للاستعمال المباشر من طرف الجمهور أو التخصيص للمرفق العام، وهو ما أكدته المادة 6 من قانون 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

و أضاف المشرع شرطاً آخر، هو تكييف المال إما بحكم طبيعته أو تهيئته تهيئة خاصة تتماشى وغرض المرفق، غير أن بعض الأملاك المخصصة لاستعمال الجمهور هي أيضاً تحتاج إلى تهيئة خاصة كالحدايق العامة.

كما تبنى المشرع في قانون الأملاك الوطنية معيار عدم القابلية للتملك الخاص، عند اعتباره أن الأملاك الوطنية العمومية هي تلك الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.³

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري إنفرد بإدراج معيار خرج به عن النظرية التقليدية تضمنته المادة 3 من قانون 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وهو معيار الوظيفة التي يؤديها المال حيث عرف الأملاك الوطنية الخاصة بأنها تلك الأملاك التي تؤدي أغراضاً إمتلاكية و مالية.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 62.

² - أنظر التعريف الفقهي (المذكور سابقاً)، ص 5.

³ - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 45.

و يلاحظ أن هذا الحكم ليس مطلقا، إذ أن الثروات الطبيعية المدرجة ضمن الأملاك الوطنية العمومية تؤدي وظيفة مالية اقتصادية بحتة، بحيث يمكن أن تكون محل استغلال صناعي و تجاري وفقا للنصوص التي تخضع لها، كما أن هناك أملاك وطنية خاصة لا تؤدي وظيفة مالية ومع ذلك لم تدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية وبالتالي فهذا المعيار نسبي.¹

الفرع الثاني: معيار التحديد التشريعي

يقصد به تحديد الأملاك الوطنية بنوعيتها وتعدادها في النصوص القانونية الرسمية، والمشرع الجزائري بالإضافة إلى اعتماده على التعريفات المستندة إلى المعايير التقليدية لجأ إلى أسلوب التحديد التشريعي للأملاك الوطنية العمومية والخاصة سواء كانت تابعة للدولة، الولاية أو البلدية.

حسب نص المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، فالمشرع الجزائري قسم الأملاك العمومية للدولة إلى أملاك طبيعية حددها في المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية، وأملاك اصطناعية حددها في المادة 16 المعدلة بالمادة 7 من قانون 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، أما الأملاك الوطنية الخاصة وبعد تعريفها بأنها تلك الأملاك غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية، فقد عددها المشرع في المواد 17،18،19،20 من نفس القانون.²

كما حدد المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية في قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 18 التي تنص "... وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية و الحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، و النقل البحري و الجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون".³

¹ -حنان ميساوي، المرجع السابق، ص46.

² - المواد من 14 إلى 20 قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

³ - المادة 18 قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

فالمشرع الجزائري بتعريفه للأملاك الوطنية أعطى محتوى جديد لهذه الأملاك يوافق النهج الجديد المتبع، وعاد إلى النظرية التقليدية القائمة على ازدواجية وتولى بنفسه تعريف نوعيها، بالاعتماد على معايير تقليدية كمعيار عدم القابلية للتملك ومعيار التخصيص للمنفعة العامة، إضافة إلى الوظيفة التي يقوم بها المال، كما أدرج أموال أخرى في الدستور مضيفا عليها حماية دستورية .

و هكذا لم يترك المشرع بتعريفه للأملاك الوطنية بنوعها مجالا واسعا لاجتهاد كل من القضاء والفقهاء الجزائريين، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يتبنى فكرة ازدواجية أموال الأشخاص العامة إلا بعد تبنيها من طرف الفقه ثم القضاء اللذان توليا وضع معايير لتحديد مكونات أموال الدولة.¹

المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوطنية العمومية وطرق تكوينها

تخضع الأملاك الوطنية العمومية لقاعدة رئيسية وهي التخصيص للمنفعة العامة ويجب أن تكون مهياً لذلك، فهي تعتبر عصب الدولة في ممارسة نشاطها الاقتصادي ، ونظرا لهذه الأهمية أحاطها المشرع بمجموعة من الأطر التي تنظم أحكامها، حيث تناول أنواع الأملاك الوطنية العمومية ثم خصها بعدة أحكام من حيث تكوينها.

المطلب الأول: أنواع الأملاك الوطنية العمومية

تختلف الأملاك الوطنية العمومية من حيث طبيعتها وهو ما جاءت به المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية العامة التي تنص "تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية".²

¹-حنان ميساوي، المرجع السابق، ص47.

²-المادة 14 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

يقصد بها هو ما تم تكوينه بفعل الطبيعة، دون جهد أو عمل بشري ومن قبيلها، مجاري الأنهار والوديان أو تلك التي يكشف عنها البحر، أو الثروات أو الموارد الطبيعية السطحية أو الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، أو المعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم و المحاجر، والثروات البحرية والغابية¹، كما حددتها المادة 15 من قانون 30/90 وهي:

شواطئ البحار: وتتكون من الأراضي المجاورة لمياه البحار وتغطي بمياهه في ساعات المد العالي وتتكشف عنها هذه المياه في حالة الجزر، ومن هذا المنطلق فتكوينها يرتبط أساسا بظاهرة المد والجزر الطبيعية ويتوقف امتدادها ضيقا و اتساعا على قوة وضعف ظاهرة المد، وعليه فالذي يؤخذ في الاعتبار هو أقصى ما يصل إليه امتداد ظاهرة المد خلال فصل الشتاء.²

قعر البحر الإقليمي وباطنه ومياهه الداخلية: وذلك على طول 12 ميلا بحريا، وتعين حدود البحر جهة الأرض ابتداءا من خط الشاطئ الذي تبلغه المياه في أعلى مستواها خلال السنة و في الظروف الجوية العادية.³

المياه البحرية الداخلية: يتفق كتاب القانون الدولي أن المياه البحرية الداخلية حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 و اتفاقية عام 1982، تشمل المياه التي تقع داخل الخط الذي يقاس ابتداءا منه البحر الإقليمي، وعليه فالمياه البحرية الداخلية هي الأجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه وهي: البحار، البحيرات، الخلجان، القنوت، والموانئ التي تقع داخل إقليم الدولة، وقد اعتبرت جميعا في تقدير المشرع الجزائري جزءا من أموال الدولة العامة البحرية.⁴

¹- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 109.

²- محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 192.

³- بومزير باديس، المرجع السابق، ص 44.

⁴- حليتييم العمري، المرجع السابق، ص 18.

طرح البحر ومحاسره: هي الأراضي التي تتكون من الطمي الذي يأتي به الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى الأمواج، أما محاسر البحر فهي الأراضي التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تعد المياه تغمرها في أعلى مستواها.

مجاري المياه ورقائق المجاري الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقائق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى، أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها قانون المياه.

المجال الجوي الإقليمي: ويتمثل في المجال الجوي الذي يعلو إقليم الدولة، وتمارس فيه الدولة سيادتها من سلطة ضبط وتنظيم حركة الملاحة الجوية طبقا للقوانين والإتفاقيات الدولية بما يحقق مصالحها، ولا يمكن تحديد علو هذا المجال، وبالتالي تتضح سيطرة الدولة على مجالها الجوي بتطورها التكنولوجي.¹

الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية، والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.²

وتكمن أهمية الإمتداد القاري أو الجرف القاري في أنه يضم مخزونا ضخما من الثروات والموارد الطبيعية، هذه المنطقة الهامة أثارت جدلا بسبب عدم تحديدها ماديا و كذلك نظرا لتعارض مصالح المجتمع الدولي .

ويعرف الأستاذ جاك بوركا <Jaques burcart> الامتداد القاري كظاهرة جغرافية جيولوجية بأنه-الإمتداد القاري محدد بين الشاطئ و أول انحدار هام في اتجاه عرض البحر والذي يكون على أية مسافة.³

¹-المرجع نفسه، ص18.

²-المادة 15 قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

³-حليتييم العمري،المرجع السابق،ص19.

والسائد لدى الفقهاء العرب أن الجرف القاري يشمل حسب المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة، قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

الثروات والموارد الطبيعية والسطحية والجوفية: وتشمل الأرض بما تحتويه من الغابات والبحار والمحيطات والأنهار ومجري المياه و مصائد الأسماك والموارد الإستخراجية، وتعتبر الأرض من أهم الموارد الطبيعية بما تنطوي عليه من ثروات كامنة في باطنها، مثل الحديد والنحاس والبتروول وغيرها، لذلك منحها المشرع صفة الملكية العامة حتى يضمن لها مزيدا من الحماية، والإقرار بسلطة الدولة على هذه الثروات والموارد الطبيعية.¹

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

تنتج هذه الأموال نتيجة العمل والجهد الإنساني، ولا دخل للطبيعة في نشأتها بحيث تتحكم في تكوينها صنعة الإنسان و إرادته،² وقد حددتها المادة 7 من قانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية و هي:

السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها:³ هي الأراضي التي تكون أساس الشبكة والرص والجوانب والمنشآت الفنية والمباني والتجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة وإشاراتها، وتضم أيضا ورشات الإصلاح والصيانة والمحطات بكل مرافقها وملحقاتها.

الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية من وسائل الإضاءة والإرشاد والمنشآت الخاصة بصيانة السفن وإصلاحها أو الشحن و التفريغ، وكانت في قانون 16/84 تدخل في صنف الأملاك العسكرية.⁴

¹-المرجع نفسه، ص20.

²-محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص198.

³-المادة 7 قانون 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

⁴-بومزير باديس، المرجع السابق، ص46.

الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية: فهي تعتبر أموالاً عامة طالما هي مخصصة للملاحة الجوية، فالأرض المقام عليها المطار وممرات الطائرات هبوطاً وصعوداً وأبراج المراقبة وعلامات إرشاد الطائرات ومحلات إصلاح الطائرات والمعدات والأجهزة، ومحطات الركاب وكل توابع المطارات المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية هي أملاك وطنية عمومية .

الطرق العادية والسريعة وتوابعها: فجميع الطرق السريعة والطرق العادية وطنية كانت أو ولائية أو بلدية هي أموال عامة، كذلك الجسور وتوابعها من علامات إرشادية ولوحات طالما هي ملك للدولة أو لأحد أشخاصها المعنوية الإقليمية و مخصصة لخدمة الجمهور .

الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحضائر الأثرية: وتشمل الآثار التاريخية والمتاحف وما يوجد داخل المتاحف من قطع أثرية ومخطوطات ذات قيمة تاريخية، والأماكن الأثرية من قصور وقلاع ومبان ذات أثر تاريخي، والحضائر الأثرية التي تكون مصنفة بأنها أثرية.¹

البنساتين العمومية والحدايق المهيأة: ويشترط أن تكون مهيأة لتحقيق غرض إنشائها وهو التسلية.

المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العامة، والمباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام.

المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية: مثل دور الثقافة والمكاتب العمومية، والملاعب والقاعات المتعددة الرياضات وغيرها.

المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجواً.

حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

¹-حليتم العمري، المرجع السابق، ص22.

المعطيات المترتبة عن أعمال التقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات.¹

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية عبر إجراءين حددتهما المادة 27 من قانون 30/90 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية التي تنص "يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد 35 إلى 37 والإجراءان هما:

- إما تعيين الحدود

-و إما التصنيف

وحتى يكون هذان الإجراءان مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلاً أو حدثاً معيناً، يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية.²

الفرع الأول: تعيين الحدود

هو عملية تقوم بها الإدارة يتم من خلالها إدراج الأملاك الوطنية في الأملاك الوطنية العمومية، ويتعلق بالأملاك الطبيعية فقط، فبواسطته تصبح أملاك وطنية عمومية طبيعية.

ويتمثل في معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي حددتها المادة 29 من قانون 30/90 وهي شواطئ البحر من جهة الأرض ووظائف الأنهار حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها، حدود المساحات التي يغطيها المد والجزر أو مجاري المياه أو البحيرات، ولهذه العملية طابع تصريحي، كما يبلغ عقد تعيين الحدود للمجاورين وينشر طبقاً للتشريع المعمول به.³ وحدد المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتضمن شروط إدارة و تسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة كيفية إجراء هذه العملية.⁴

¹-المادة 7 قانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية.

²-المادة 27 قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

³-المادة 29 قانون 30/90.

⁴-مرسوم تنفيذي 454/91 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المعدل والمتمم المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كفاءات ذلك، ج.ر.ع 60، بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

أولاً_الأملاك العامة البحرية: حسب المادة 100 من المرسوم التنفيذي 454/91 المتعلق بشروط إدارة وتسيير الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة، تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الأرض، ابتداءً من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية، وبهذا تعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج جزءاً لا يتجزأ من الأملاك العامة البحرية الطبيعية.

ويثبت الوالي المختص إقليمياً بقرار هذا الحد بعد إجراء معاينة علنية، وبعد انتهاء هذه المعاينة و مع انعدام الاعتراضات يضبط الوالي بقرار الحدود البرية للأملاك العامة البحرية.

أما في حالة انعدام الاتفاق تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين والوزير المكلف بالمالية، ويعد هذا القرار تصريحياً ويثبت أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلاً في الأملاك العامة بسبب الظواهر الطبيعية.¹

ثانياً_الأملاك العامة المائية الطبيعية: تنص المادة 108 من المرسوم 454/91 المتعلق بإدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة "يعد مجرى السواقي والوديان والبحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط والظمي والرواسب المرتبطة بها والأراضي والنباتات الموجودة في حدودها جزءاً لا يتجزأ من الأملاك العامة المائية الطبيعية".

ويضبط الوالي المختص إقليمياً بقرار حدود مجرى السواقي والوديان كما هو مذكور في قانون المياه بعد معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقاً قوياً دون أن تصل للفيضان وفي الظروف الجوية العادية، وتجري المعاينة من خلال تحقيق إداري تقوم به المصالح المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة، ثم يتخذ الوالي قرار الضبط ويبلغه لكل مجاور معني، وإذا حصل اعتراض وتعذر التراضي تضبط الحدود بقرار من الوزير المكلف بالري ووزير المالية و الوزير المعني أو الوزراء المعنيين، كما يضبط الوالي بقرار بعد التحقيق الإداري حدود عمق السواقي والوديان إذا كان منسوب سيلانها غير منتظم وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى.²

¹ -المادة 100، 101 من المرسوم التنفيذي 454/91 المعدل والمتم.

² -المواد 108 إلى 110 المرسوم التنفيذي 454/91.

و إذا تركت السواقي والوديان مجاريها وحفرت مجاري جديدة فتضبط حدود هذه الأخيرة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 109، وبالنسبة للمجاري القديمة فتطبق عليها أحكام قانون المياه.¹

ثالثا_طرق المواصلات: فتدرج طرق المواصلات حسب الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون 30/90 في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف، أما الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية الأخرى تدرج على أساس التصنيف.²

يهدف الاصطفاف إلى تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة ويتم عبر مرحلتين:

المخطط العام للاصطفاف: له طابع تخصيص ويحدد عموماً حدود أحد الطرق أو حدود مجموعة من الطرق.

الاصطفاف الفردي: له طابع تصريحي ويبين للمجاورين حدود الطريق وحدود أملاكهم، ويكون الاصطفاف إجباري فقط في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية، كما يعتمد على الطرق الموجودة ولا يمكن أن يؤدي إلى تغيير محور الطريق.

ويجب أن يخضع الاصطفاف تحت طائلة انعدام الاحتجاج به على الغير للتحقيق والنشر طبقاً للتشريع المعمول به ، كما يجب أن تتم الموافقة عليه بعقد تصدره السلطة المختصة.³

وتضبط حدود الأملاك العامة التابعة للدولة في مجال الطرق، وحسب الماد 119 من المرسوم التنفيذي 454/91 المتعلق بإدارة الأملاك العامة والخاصة للدولة كآلاتي:

(أ) في التجمعات العمرانية: تضبط حسب القواعد المنصوص عليها في التصميم العام للتصنيف الذي تمت الموافقة عليه ونشره، أو أدوات التهيئة والتعمير الموافق عليها.

¹ -المادة 111 من المرسوم التنفيذي 454/91 المذكور.

² -المادة 28 قانون 30/90 المذكور.

³ -المادة 30 قانون 30/90.

ب) في المناطق الريفية أو الجبلية: وتتم حسب المقاييس التقنية التي يحددها التنظيم، وفي هذه الحالة تتطابق حدود الأملاك العامة مع الحدود المنصوص عليها في التصميم الذي اتبع في إنجاز الطريق ومرافقه أو تصميم الطريق المزمع إنجازه.

ويسمى ضبط حدود الأملاك العمومية في مجال الطرق تصفيفاً، والتصنيف هو العمل الذي تضبط به الإدارة حد طرق المواصلات وحدود الملكيات المجاورة.¹

رابعاً: الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة للسكك الحديدية: إن مشتملات السكة الحديدية جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة الاصطناعية، وتحتوي على الأراضي التي تكون أساس سكة الحديد والرص والجوانب والخنادق والمنشآت الفنية والمحطات... الخ حسب المادة 127 من المرسوم التنفيذي 454/91.

كما تضبط حدود الأملاك العمومية التابعة للسكك الحديدية، حسب التصميم العام للتصنيف أو تصميم التصنيف الموافق عليه بمرسوم فيما يخص الأشغال الكبرى، وبقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والأشغال العمومية والداخلية والمالية إذا كان التصنيف يشمل أكثر من ولاية، وبقرار يتخذه الوالي المختص إقليمياً إذا وقع التصنيف في ولاية واحدة.²

خامساً: الأملاك العمومية الاصطناعية المطارية: تعد المطارات المدنية والعسكرية في مفهوم التشريع المعمول به جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية التابعة للدولة، ويخضع إنشاء المطارات العسكرية وضبط حدودها وتوسيعها وتصنيفها لنصوص خاصة.³

سادساً: الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية المينائية: باستثناء الموانئ العسكرية التي تخضع لنصوص خاصة، يضبط الوالي حدود الأملاك البحرية المينائية التي تتكون من الموانئ المدنية مع منشآتها، والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ وتوقف السفن ورسوها، والمساحات المائية والمرافق المبنية والغير مبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن.

¹ - المواد 119، 121 المرسوم التنفيذي 454/91 المذكور.

² - المواد 127، 128 المرسوم التنفيذي 454/91.

³ - المادة 145 المرسوم التنفيذي 454/91.

يفعل ذلك بناء على مبادرة إدارة الشؤون البحرية بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالميناء ومع إدارتي الأشغال العمومية و الأملاك الوطنية بعد تحقيق إداري حسب الإجراء المنصوص عليه في التنظيم، وفي حالة وجود صعوبات تقنية في ضبط الحدود يمكنه الاستعانة بلجنة استشارية من الخبراء توضع تحت إشراف وزير النقل لمساعدة الوالي على اتخاذ القرار.¹

الفرع الثاني: التصنيف

هو عمل السلطة المختصة الذي يضيف على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المراد تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية إما بمقتضى حق سابق وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء، التبادل، الهبة)، وإما عن طريق نزع الملكية للمنفعة العمومية، وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه.

أما العقار المطلوب تصنيفه فينبغي أن يكون مؤهلا ومهيأً للوظيفة المخصص لها، ولا تكون العقارات المقتناة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية حتى ولو ضمت للأملاك الوطنية إلا بعد تخصيصها للمصلحة العامة وتجهيتها تهيئة خاصة وفقا لطبيعتها، وإلغاء التصنيف هو الذي يجرى الملك من الأملاك الوطنية العمومية وينزلها إلى الأملاك الوطنية الخاصة.²

و يصدر قرار الإدراج والتصنيف بالنسبة للعقارات التابعة للأملاك الدولة الخاصة في الأملاك الوطنية العامة من الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص إقليميا، أو بناء على اقتراح من رئيس المصلحة المعنية إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.

بينما العقارات التابعة للجماعات المحلية فتدرج وتصنف في الأملاك العامة التابعة للدولة حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون لاسيما قانون البلدية والولاية، ويتطلب استشارة المجلس الشعبي المعني مسبقا.³

غير أن التشريع في هذا المجال يشير إلى أنه حتى ولو أن بعض الأملاك مثل (العقارات والمنقولات وأماكن الحفريات والتنقيب والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات

¹-المادة 144 المرسوم التنفيذي 454/91.

²-المواد 31، 33 قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

³-حليتييم العمري، المرجع السابق، ص63.

الأهمية الوطنية في مجال الفن والتاريخ وعلم الآثار، والأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة وكذا المساحات المحمية وفقا للتشريع المعمول به) تكون محل تصنيف من أجل حمايتها لا تخضع بالضرورة إلى قواعد نظام الملكية الوطنية وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها، لكن في حالة عمل فني أو شيء يمثل فائدة وطنية فمن المؤكد تصنيفه مع المجموعة الوطنية، ودمج هذا الأخير في الملك العمومي.¹

كما تدرج الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة حسب مفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح، والمساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية ضمن الأملاك الوطنية العمومية، وهو ما أكدته المادة 11 من قانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية.²

¹-المرجع نفسه.

²-المادة 11 قانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية.

نستخلص أن الأملاك الوطنية تنقسم إلى قسمين أملاك وطنية خاصة وأملاك وطنية عامة، هذه الأخيرة هي عبارة عن أموال منقولة أو عقارية تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية والموضوعة تحت تصرف الجمهور والغير قابلة للتملك، أما الأملاك الوطنية الخاصة تصنف خارج الأملاك الوطنية العمومية وتؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية وحددها المشرع في المواد من 17 إلى 20 من قانون الأملاك الوطنية.

وتنقسم الأملاك الوطنية العمومية إلى أملاك طبيعية تنشأ بفعل الطبيعة وأملاك اصطناعية تنتج عن عمل أو جهد إنساني، كما أنه يتم تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الاقتناء كإجراء أولي، ثم إدراجها في الأملاك الوطنية العامة بواسطة تعيين الحدود بالنسبة للأملاك الطبيعية والتصنيف بالنسبة للأملاك الاصطناعية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

آليات حماية الأملاك الوطنية العمومية

بعد التعرف على الأملاك الوطنية العمومية وتمييزها عن الأملاك الوطنية الخاصة بأنها مخصصة للمنفعة العامة، وجب التطرق إلى الضمانات الدستورية والقانونية التي قررها المشرع الجزائري لحماية هذه الأملاك، والتي من شأنها أن تكفل حق الانتفاع العام بها.

فقد نص دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 في المادة 19 "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية".¹

و نصت المادة 80 من قانون 01/16 على أنه "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير".²

فالمشرع الجزائري أعطى لهذه الأملاك حماية دستورية وجب على كل من الدولة والمواطن الالتزام بها.

ولتبيان أوجه هذه الحماية قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، ندرس في المبحث الأول الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، وفي المبحث الثاني الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية، وفي المبحث الثالث الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية.

¹-المادة 19 قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

²-المادة 80 قانون 01/16.

المبحث الأول: الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية

يقصد بالحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية تطبيق الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون المدني لضمان أداء المال العام لدوره في خدمة المنفعة العامة على الوجه الأكمل،¹ غير أن الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية وإن كانت قد وردت في القانون المدني إلا أنها تتمثل في قواعد تدخل بطبيعتها وبروحها في القانون الإداري، لأن القواعد التي تكوّن عناصر هذه الحماية تمثل في حقيقتها خروجاً صارخاً عن القواعد المدنية العادية التي تخضع لها أموال الأفراد وأشخاص القانون الخاص.²

وقد نص المشرع على هذه القواعد صراحة في المادة 689 من القانون المدني "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم..."³.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز..."⁴.

وعليه فحماية الأملاك الوطنية العمومية تتجلى في ثلاث صور هي عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية، وعدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم، وعدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الأول: عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

من أهم مظاهر حماية الأملاك الوطنية العمومية مدنيا هو عدم جواز التصرف فيها، وهذا المبدأ نتيجة حتمية للقول بتخصيص المال العام للمنفعة العامة مما يمتنع معه على الإدارة أن تنقل هذا المال إلى ذمة أحد الأفراد أو إلى أحد أشخاص القانون الخاص، سواء ببديل أو دونه إلا بعد أن تجرده من صفته العامة.⁵

¹-نواف كنعان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص396.

²-محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص350.

³-الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

⁴-المادة4 قانون 30/90 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية.

⁵-محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص351.

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

مقتضى هذه القاعدة أن المال العام يكون مملوكا ملكية صحيحة للإدارة التي يتبعها هذا المال، إلا أن هذا المال مخصص أصلا للمنفعة العامة، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز للإدارة التي تملك هذا المال أن تتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام الذي خصص من أجله أو لأجله، سواء كان هذا التصرف بمقابل كالبيع أو بلا مقابل كالهبة، فإذا أرادت الإدارة التي يتبعها هذا المال أن تتصرف فيه وجب عليها أن تجرده أولا من صفته العامة وتحويله إلى مال خاص.¹

أما إذا تصرفت الإدارة في المال العام-كمنقول مثلا- وفقا لقواعد القانون المدني قبل تجريدها من صفتها العامة، ففضلا عن كون هذا التصرف يعتبر باطلا لمخالفته النظام العام فإنه يحق للإدارة استرداد ما تصرفت فيه ولا يجوز للمشتري أن يحتج أمام الإدارة بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.²

على أن مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية هو مبدأ مفروض لصالح المرافق العامة من أجل الغرض الذي خصص المال العام لتحقيقه، وهو قيد على سلطة الشخص الإداري الذي يتبعه المال العام، ولهذا فلو تصرفت الإدارة قصداً أو خطأً في مال من الأموال العامة لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون فليس للفرد المتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، ليتوصل من ذلك إلى التحلل من التزاماته لأن هذا البطلان لم يشرع إلا لمصلحة الشخص الإداري، على أن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة عن ما قد يترتب من أضرار نتيجة لتصرفها في مال عام ثم رجوعها في هذا التصرف.³

لكن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد بشأنه.

¹-نواف كنعان، المرجع السابق، ص397.

²-عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص26.

³-المرجع نفسه، ص27.

الفرع الثاني: استثناءات مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

يرد على مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية استثناءات، تتمثل في بعض التصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام وهي:

أولاً-تحويل التسيير: يعتبر هذا التصرف من أعمال الإدارة والتسيير التي تبقى المال في طائفة الأملاك العمومية، فهو إن كان يؤدي وظيفة معينة فإنه يمكن أن يحوّل لتحقيق غاية أخرى، لكن دائماً في إطار تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً-منح تراخيص الشغل المؤقت: إن هذه التراخيص سواء تمت في شكل قرار إداري أو عقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع بالأملاك العمومية، ولإدارة أن تلغيها في أي وقت بدافع الصالح العام.¹

ثالثاً-تقرير حقوق الارتفاق: أخذ المشرع الجزائري بمبدأ جواز تقرير حقوق الارتفاق على الأملاك العمومية وفقاً لنصوص القانون المدني، وقد نصت المادة 687 "يجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال" وذلك دون أن يفرق المشرع في هذا الشأن بين الأملاك العمومية والخاصة.²

كما تنص المادة 21 من قانون 14/08 على إمكانية تأسيس حقوق عينية على الأملاك الوطنية العمومية وكذا الارتفاقات التي تتوافق مع تخصيص الملك المعني، ويتقرر هذا الحق على المنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد إنجازها من أجل ممارسة نشاط مرخص له، ويشترط أن يتم الحصول على الرخصة بموجب عقد أو اتفاقية من أي نوع.

أما إذا كانت هذه المنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع الإداري ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي، فلا يتقرر هذا الحق إلا

¹-أمر يحيوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002، ص95.

²-عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص28.

بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

المطلب الثاني: مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم

بالإضافة إلى ما فرضه المشرع من حماية للأملاك الوطنية العمومية وفقا لقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، فقد وضع قاعدة أخرى لحماية هذه الأموال يقع عبء الالتزام بها لا على الإدارة كما رأينا في القاعدة الأولى وإنما على الأفراد وهي قاعدة عدم تملك المال العام بالتقادم.²

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم

يقصد به أن أحكام المادة 827 من القانون المدني المتعلقة بالتقادم المكسب والتي تنص "من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا، إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع"³ لا تطبق على الأملاك الوطنية العمومية، أي أن الاستناد إلى وضع اليد على الأملاك العامة مهما طال مدته لا يجدي في الإدعاء باكتساب ملكيتها، وتقررت هذه القاعدة لحماية المال العام حتى لا يتعطل الانتفاع به فهي وسيلة فعالة للتصدي ضد اعتداءات الأفراد لا سيما بعد انتشار ظاهرة اغتصاب الأموال العمومية للدولة خاصة العقارية، من خلال وضع اليد عليها لمدة زمنية معينة وإقامة الأبنية عليها في محاولة لتثبيت هذا الوضع غير المشروع، مما اقتضى تزويد الإدارة التي يتبعها المال العام بالوسيلة التي تمكنها من رد اعتداءات الأفراد من خلال الاعتماد على قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العمومية بوضع اليد عليها لمدة طويلة.⁴

¹-المادة 21، 22 قانون 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

²-عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص28.

³-المادة 827 الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

⁴-نواف كنعان، المرجع السابق، ص398.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم

أهم النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم تتمثل في:

أولاً- عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد: فلا يمكن للأفراد كسب ملكية عامة بوضع أيديهم عليها عن طريق التقادم المكسب، وقد نص القانون المدني على بعض الأحكام هي:

(أ) **الإلتصاق:** تنص المادة 780 من القانون المدني "إن مالكي الأراضي للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تتكشف عنها هذه المياه ولا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه".¹

(ب) **الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز:** تفرض هذه القاعدة جواز تداول المنقول وانتقاله من يد لأخرى، لكن هذا لا يتفق مع الأموال العامة، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به لتملك المنقولات الداخلة في نطاق الأموال العامة ونتيجة لذلك يجوز للإدارة أن تسترد المال المنقول من يد حائزه ولو كان حسن النية، وإن كان المال ضاع واشتره حائز حسن النية فإن الإدارة تستطيع أن تسترده منه دون إلزامها برد الثمن للمشتري حتى وإن اشترى هذا الأخير المال في سوق عامة.

ثانياً- عدم تسليم شهادة الحيازة: فوضع اليد على عقار يندرج ضمن الأملاك العمومية لا يستطيع الحصول على شهادة الحيازة مهما كانت مدة وضع اليد وإن نال الوثيقة فهي باطلة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 251/91 المتعلق بكيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها "لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية، منذ سنة على الأقل وكان الأمر متعلقاً بأراضي الملكية الخاصة التي تحرر عقودها وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأراضي فيها".²

¹-المادة 780 الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

²-حليتييم العمري، المرجع السابق، ص110.

ثالثاً_الحق في إزالة جميع أنواع التعدي: نظراً لأن الحيابة على الأملاك الوطنية العمومية يعتبر تعدي على هذه الأملاك، فقد خول المشرع للإدارة الحق في إزالة هذه التعديات بالطريق الإداري والقضائي، فيمكن للإدارة وقف البناء على الأملاك العمومية وهدم كل بناية على ملك عام، كما خول للإدارة رفع دعوى الاستحقاق في أي وقت تشاء وحقها في هذا غير محدد بمدة، كون دعوى الاستحقاق المعروفة في القانون الخاص لا يمكن أن تطبق على الأملاك العمومية.¹

المطلب الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية

يعتبر هذا المبدأ مكملاً للمبدأين السابقين وذلك بقصد حماية الأملاك العمومية وهو مقرر بالخصوص على المرافق العامة فلو أجز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية لتعطلت هذه المرافق وضعفت إمكانيتها في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.²

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية

يتمثل في حظر أو منع أي إجراء من إجراءات الحجز من قبل الأفراد على الأملاك العمومية من أجل إجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة هؤلاء الأفراد، ويطل هذا الحظر جميع أنواع الحجز سواء تحفظية أو تنفيذية بكل أنواعها، وأيضاً من حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير، أو الحجز العقاري والثابت أن حظر الحجز ينطبق على جميع الأموال عقارات ومنقولات، وإذا كان الخلاف يدور حول جواز أو عدم جواز الحجز على الأملاك الخاصة للدولة في الفقه والقضاء المصري فإن المشرع الجزائري حسم في هذا بعدم جواز الحجز على أموال الدولة والجماعات الإقليمية سواء عامة أو خاصة.³

¹-المرجع نفسه، ص111.

²-عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص30.

³-حليتييم العمري، المرجع السابق، ص112.

الفرع الثاني: نتائج مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية

و يترتب على مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية أربعة نتائج هي:

أولاً- عدم ترتيب حقوق عينية تبعية: وترجع الحكمة من عدم جواز تقرير هذه الحقوق أنها تمنح لأصحابها حقوقاً لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين مثل حق الأفضلية وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق،¹ وهذا الغرض غير متحقق بشأن الأملاك الوطنية العمومية لأنه لا يجوز بيعها ولا يجوز أن تكون محل رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو تخصيص.

ثانياً- عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية من النظام العام: تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، أي لكل ذي مصلحة التمسك بها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، بحيث يقع الحجز عليها جميعاً باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام.

ثالثاً: كذلك قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية تقتضي لا محالة عدم جواز فرض الحراسة القضائية عليها حماية لها.

رابعاً: كما يترتب عن هذه القاعدة عدم سريان أحكام نزع الملكية للمنفعة العمومية على الأملاك الوطنية العمومية حتى تبقى مخصصة للمنفعة العامة، ولأن الأملاك العمومية أصلاً يرصد لخدمة المنفعة العامة.²

غير أنه يطرح هنا سؤال جوهري حول ما هو السبيل لو امتنعت الإدارة عن تسديد ديونها وصدر حكم أو قرار قضائي بدفع التعويض لأحد الأفراد؟

إذا كانت القاعدة هي عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية فإن هذا الحظر يقابله مبدأ آخر هو سيادة القانون (تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به).

¹- المرجع نفسه، ص112.

²- المرجع نفسه، ص113.

فهذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون 02/91 المؤرخ في 8جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء.¹

تنص المادة 5 من القانون 02/91 " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية بالشروط المحددة في المادة 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، كما اشترطت المادة 7 من نفس القانون تقديم عريضة مكتوبة لأمين خزينة الولاية مرفقة ب:

-نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

-كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

و يسدد أمين الخزينة المبلغ في أجل ثلاثة أشهر.²

المبحث الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية

إلى جانب الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية أضاف المشرع نوع آخر من الحماية وهي-الحماية الإدارية- التي تتمثل في مجموعة من الالتزامات التي فرضها المشرع على الإدارة ذاتها من أجل حسن تسيير واستغلال الأملاك الوطنية العمومية بما يتماشى والغرض الذي أنشئت من أجله هو المنفعة العامة ويمكن أن تأخذ اعتداءات الإدارة صورتين هما:

الصورة الإيجابية: تتمثل في التصرفات التي تبرمها الإدارة وتهدف إلى نقل ملكية المال العام إلى الغير، أو تعمل على نقله بحقوق عينية أخرى من شأنها أن تنقل حيازته إلى أيدي الآخرين مما يجعل من استمرار تخصيص هذه الأملاك للنفع العام مستحيلا.³

¹-أعمرحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص99.

²-قانون 02/91 مؤرخ في 08 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ع 02، بتاريخ 09 يناير 1991.

³-خالد باعيسى، المرجع السابق، ص32.

الصورة السلبية: تظهر من خلال امتناع الإدارة عن القيام بواجباتها وهي:

-التزام الإدارة بالقيام بعملية جرد الأملاك الوطنية العمومية.

-التزام الإدارة بالقيام بواجب المحافظة على الأملاك العمومية.

-التزام الإدارة بمراقبة تسيير وتعبئة حدود الأملاك الوطنية العمومية.¹

المطلب الأول: جرد الأملاك الوطنية العمومية

يعتبر الجرد من أهم آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية، التي تؤدي إلى التعرف على هذا المال وتحديد محتوياته، والمشرع الجزائري أحاط هذه العملية بمجموعة من القواعد والإجراءات نص عليها قانون الأملاك الوطنية العمومية .

الفرع الأول: تعريف الجرد وأنواعه

تناول المشرع الجزائري عملية الجرد وأنواعها في قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

أولاً-تعريف الجرد: نصت المادة 8 من قانون 30/90"يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية العمومية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهيكلها والجماعات الإقليمية... ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك و يقوم العناصر المكونة لها"²، وعليه فتتم عملية الجرد من خلال:

- تسجيل وصفي: يتمثل في بيان كافة الملك وخصائصه.

- تسجيل تقييمي: هو إثبات القيمة النقدية للمال.

أما نطاق عملية الجرد فيشمل جميع الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة وجماعاتها المحلية، كما أنه لا يشمل أملاك وزارة الدفاع وتنص المادة 33 من المرسوم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية العمومية

¹-المرجع نفسه.

²-المادة 8 قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في الخارج المملوكة للدولة وتستعملها السفارات والقنصليات وتقوم هذه الأخيرة بالعملية تحت إشراف وزير الخارجية.¹

ثانياً- أنواع الجرد: نص المرسوم التنفيذي 455/91 المتضمن تنظيم عملية الجرد على نوعين هما:

أ) جرد العقارات: تلتزم الإدارات والهيئات العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات العامة المسيرة على الشكل التجاري بإعداد جرد وصفي وتقويمي للعقارات التابعة للملكية العامة التي تحوزها، وتحوز الهيئات المشار إليها الأملاك الوطنية العمومية إما بناء على تخصيص (affectation) أو امتياز (concession)،²

ب) جرد المنقولات: نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 455/91 "يجب أن تدرج حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 26 الأملاك المنقولة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية غير الخاضعة للأمر 35/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975"

وقد أوجبت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 455/91 تسجيل جميع المعدات والأشياء المنقولة بما في ذلك الماشية باستثناء:

1- الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول.

2- الأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار.³

الفرع الثاني: إجراءات عملية الجرد

حدد المشرع الجزائري شروط جرد المنقولات التابعة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية غير الخاضعة للأمر 35-75 في المواد من 20 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 455/91، حيث اشترطت المادة 24 منه على

¹-خالد با عيسى، المرجع السابق، ص34.

²-أعمر يحيوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص118.

³-المواد 17، 20، المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ح.ر.ع60، بتاريخ 24 ديسمبر 1991.

أن يسجل كل شيء تحت رقم متميز ويوصف وصفا دقيقا وكاملا حتى يمكن التعرف عليه كما يجب أن يثبت فيه الرقم الذي منح إياه .

و فيما يتعلق بالسيارات ذاتية الحركة فإن كل سيارة منها المزودة بتجهيزها العادي يجب أن تعتبر وحدة كلية تسجل في الجرد تحت الرقم الواحد، كما حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي شروط شطب المعدات من الجرد كالفقدان والسرقة والتحطيم.¹

أما العقارات فيتعين حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 455/91 على المستفيد من التخصيص أو الامتياز أن يعد بطاقة تعريف لكل عقار يحوزه تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية:

(أ) الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز: يجب ذكر تسميتها، ومرجع النص الذي أنشأها، والجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة، الولاية، البلدية).

(ب) العقار: ينبغي تحديد نوعيته ومحتواه، مكان تواجده، الجماعة العمومية التي يتبع لها أصلا وقيمة.²

و بعد إعداد البطاقة ترسل إلى المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية أو ترسل إلى الوالي أو رئيس البلدية حسب الحالة.

تتولى المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية بإصلاح سجلات تدوين محتويات عقارات الأملاك الوطنية وضبطها باستمرار حسب التغييرات التي تطرأ عليها، أما البلدية والولاية فتقوم بإصلاح سجلات تدوين محتويات العقارات التابعة لأملكها الخاصة وضبطها بعد صدور قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية يحدد كيفية ذلك.³

¹-المواد 24، 25 المرسوم التنفيذي 455/91 المتضمن جرد الأملاك الوطنية.

²-أمر يحيوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص119.

³-المواد 13 و15، 16 المرسوم التنفيذي 455/91.

المطلب الثاني: صيانة الأملاك الوطنية العمومية ومراقبتها

إضافة إلى عملية جرد الأملاك الوطنية العمومية وتحديدتها يتعين على الدولة والجماعات الإقليمية التي يتبعها المال العام المحافظة على هذا المال والرقابة على حسن تسييره، تنص المادة 11 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية "تتولى أجهزة الرقابة المنصوص عليها في القانون كل حسب اختصاصه رقابة تسيير الأملاك الوطنية والمحافظة عليها".¹

الفرع الأول: الصيانة والمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية

يقصد بصيانة الأملاك الوطنية العمومية حفظها، وفي سبيل ذلك يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض،² وتستعمل الإدارة في ذلك وسيلتان:

أولاً- الوسيلة القانونية: تتمثل في حق الإدارة في إصدار لوائح تنظيمية لحماية الأملاك العمومية من كافة أشكال الاعتداء من طرف المستعملين، وتختلف هذه اللوائح عن لوائح الضبط الإداري التي تقتصر على النظام العام (الأمن العمومي، الصحة العمومية، السكنية العمومية) بينما الأولى ترتبط أساساً بصيانة الأملاك العمومية، لكن تحتفظ بصفاتها كلائحة عامة يتأكد تنفيذها بعقوبة جزائية، وتطبق العقوبات على الفاعل المرتكب للمخالفة نتيجة للأشغال، أما إذا كان المتسبب في المساس بالأملاك العمومية شخصاً قاصر أو مختل،³ تنص المادة 134 من القانون المدني "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله" وإذا تم الاعتداء على المال العام من طرف شيء أو حيوان فيتحمل مسؤولية ذلك حارسه حتى ولو لم يكن مالكا له حسب المواد 138 و139 من القانون المدني.⁴

¹-المادة 11 قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

²-أعمر يحيوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص111.

³-حليتييم العمري، المرجع السابق، ص88، 89.

⁴-المواد 134 و138، 139 القانون المدني الجزائري.

ثانياً_الوسيلة المادية: هي مجموعة الأشغال العامة التي تستعمله لصيانة الأملاك الوطنية كالترميمات وأعمال الكنس والنظافة، ولا نكون بصدد أشغال عامة مهما تكن معتبرة أو بسيطة إلا إذا انصبت على عقار سواء كان عقارا بطبيعته أو بالتخصيص، مبنيا أو غير مبني، وبالمقابل لا تكون الأعمال الخاصة بالمنقولات أشغالا عامة حتى ولو بلغت درجة كبيرة من الأهمية، وللقيام بهذه الأشغال تتبع الإدارة إحدى الطريقتين:

(1) الطريقة الأولى: وهنا تنفذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها، لكنها لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا نادرا، وتفعل ذلك إذا كان هناك استعجال أو لأسباب تتعلق بالسرية أو عند عدم وجود مقاول يقوم بالأشغال.

(2) الطريقة الثانية: تتمثل في الأسلوب التعاقدى الأكثر شيوعا،¹ وذلك عن طريق إبرام صفقات عمومية مع متعاملين لإنجاز الأشغال والتي يجب أن يراعى فيها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المرشحين وهذا لضمان الاستعمال الحسن للأملاك العمومية، كما حددت المادة 29 في الفقرة السابعة من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التعلق بالصفقات العمومية نطاق هذه الأشغال "تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها".²

إن إهمال الإدارة لواجب الصيانة يعقد مسؤوليتها اتجاه الأفراد إذا ما أصابهم أضرار جراء ذلك، وأحسن مثال مرور السيارات على جسر ثم ينهار بسبب امتناع الإدارة عن صيانته، وتسمى هذه المسؤولية في القانون الإداري بالمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، ويبت القضاء الإداري في المنازعات الرامية إلى طلب التعويضات المتولدة عن الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة.³

¹ -أمر يحيوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص111، 112.

² -المواد 5 و29 المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ع. 49، بتاريخ 2015.

³ -أمر يحيوي، المرجع السابق، ص113، 112.

الفرع الثاني: الرقابة على استعمال الأملاك الوطنية العمومية

تنص المادة 24 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية"تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع".¹

ومنه تعتبر الرقابة كآلية ثالثة من آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية وتشمل جميع أنواع الأملاك الوطنية وتتم وفق إجراءات محددة قانونا.

أولا- دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية:
تلعب الهيئات الإدارية المركزية دورا هاما في الرقابة كل حسب اختصاصه فهي كثيرة ومتعددة، فإذا تعلق الأمر بالموارد المائية تسند الرقابة إلى الوزارة المعنية التي نظمتها المرسوم التنفيذي 328/2000 ، ورقابة الطرق تسند لوزارة الأشغال العمومية وأهم وزارة معنية بالرقابة هي وزارة المالية.²

تضمن المرسوم التنفيذي 54/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتعلق بصلاحيات وزير المالية في المادة 2 على صلاحية هذا الأخير في مجال المالية العمومية، والمراقبة المالية المتعلقة باستعمالات إعمادات ميزانية الدولة وموارد الخزينة العمومية، وتنص المادة 5 من هذا المرسوم على قيام وزير المالية بجرد الممتلكات العامة وتقويمها وحمايتها، ومراقبة استعمال الممتلكات العمومية.³

وتشمل الإدارة المركزية في وزارة المالية الموضوعة تحت سلطة الوزير على العديد من الهياكل حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 55/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، من بينها المديرية العامة للأملاك

¹-المادة 24 قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

²-حليتييم العمري، المرجع السابق، ص99.

³-المرسوم التنفيذي 54/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، ج.ر.ع.15، سنة 1995.

الوطنية التي تلعب دور أساسي في مجال الرقابة على الأملاك العمومية، وحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 55/95 تتكون المديرية العامة للأملاك الوطنية من:

أ) مديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية وتضم:

1- المديرية الفرعية لعمليات الأملاك الوطنية والنزاعات.

2- المديرية الفرعية للحفاظ العقاري وسجل مسح الأراضي.

3- المديرية الفرعية لإجراء الخبرات والعمليات العقارية.

ب) مديرية إدارة الوسائل وتضم:

1- المديرية الفرعية لتنظيم المصالح والمناهج والمحفوظات.

2- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين.

3- المديرية الفرعية لعمليات الميزانيات والوسائل.

4- المديرية الفرعية لتفتيش المصالح.

كما تضم مديرا واحدا للدراسات يساعد المدير العام للأملاك الوطنية في ممارسة مهامه.¹

ثانيا- دور الهيئات المجلية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة: تتعدد وتتنوع الهيئات الإدارية على المستوى المحلي المكلفة بالرقابة على الأملاك الوطنية العمومية يحكم كل منها نظام قانوني خاص وسنذكر منها الولاية والبلدية ومديرية أملاك الدولة.

أ) دور الولاية والبلدية في الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية:

تنص المادة 16 من دستور 1996 المعدل والمتمم "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"²، فيقع على عاتقها رقابة الأملاك الوطنية

¹- المرسوم التنفيذي 55/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر.ع. 15، بتاريخ 1995.

²- قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

بصفة عامة ورقابة أملاكها بصفة خاصة، ويمارس هذه الرقابة كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

تتدخل الولاية في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وفي مجال تسيير الأملاك الولائية الوطنية، كما يبادر المجلس الشعبي الولائي ويجسد كل العمليات التي ترمي إلى حماية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي، كما يبادر بكل العمليات لحماية الأملاك الغابية، وقد ألزم القانون الوالي أن يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي.¹

وقد منح قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كمثل للبلدية وكمثل للدولة، كما نص على الأملاك البلدية في المادة 157 "للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة"، ويكتسي مسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد المنصوص عليهما في المادة 160 من قانون البلدية، طابعا إلزاميا اتجاه المصالح المشرفة على تخصيصات الأملاك البلدية، كما يضطلع المجلس الشعبي البلدي بتسيير ومراقبة الأسواق البلدية والمنتقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.²

ب) دور مديرية أملاك الدولة في الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية: قد منحها قانون الأملاك الوطنية صلاحيات دائمة لمراقبة استعمال الأجهزة الإدارية المختلفة للأملاك الوطنية العامة.³

وتضمن المرسوم التنفيذي 454/91 المتعلق بإدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة في المادة 181 "يمكن لأعوان إدارة الأملاك الوطنية أن يراقبوا في عين المكان بالأدلة وثائق تسيير الأملاك المنقولة والعقارية العمومية أو الخاصة التابعة للأملاك الدولة، والمخصصة لمختلف المؤسسات والمصالح العمومية" ويمكنهم الحصول على جميع المعلومات المتعلقة باقتناء هذه الأملاك وحيازتها واستعمالها.⁴

¹- خالد با عيسى، المرجع السابق، ص 51/50.

²- قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ع 37، بتاريخ 2011.

³- محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 373.

⁴- المرسوم التنفيذي 454/91 المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة.

وأكد المشرع في المادة 38 من قانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية على ضرورة ممارسة الرقابة من طرف أعوان ذوي كفاءة ومحلفين حائزين رتبة مفتش على الأقل، كما ألزم المصالح المستفيدة من التخصيص أو الحائزة أملاك تابعة للدولة الامتثال لكل استدعاء يوجه لها في إطار ممارسة حق الرقابة المذكور.¹

مراقبة ميزانية عوائد استغلال الأملاك الوطنية: وتأكيدا لمراقبة استغلال الأملاك الوطنية نصت المادة 132 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية على خضوع رقابة الميزانية والتصفية الإدارية للحسابات المتعلقة بعائدات الأملاك للقواعد والإجراءات القانونية المعمول بها في مجال المالية.²

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية

تعتبر الحماية الجزائية لعناصر الأموال العامة إحدى صور الحماية التي أخذت بها كل النظم، وظهرت في فرنسا فيما يطلق عليه بجرائم مخالقات الطرق الكبرى والصغرى التي فرضت عقوبات جنائية على الأعمال التي تسفر عن إحداث إتلاف بأي من عناصر الأملاك الوطنية العمومية سواء الطرق العامة أو غيرها من الأموال الأخرى مثل الحدائق العامة وشواطئ البحار والأموال الأثرية.³

و يقصد بالحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية مجموعة القواعد والأحكام التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين والأنظمة الأخرى المتفرقة، التي تقضي بتجريم تعدي الأفراد على الأملاك العامة وتوقيع العقاب الجزائي، وذلك بهدف حماية الملكية العامة وضمان استمراره مخصصا للمنفعة العامة.⁴

¹-المادة 38 قانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية.

²-المادة 132 قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

³-محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص365.

⁴-نواف كنعان، المرجع السابق، ص399.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قانون

العقوبات

ينص قانون الأملاك الوطنية 30/90 في المادة 136 "يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات"¹، فالمشرع أحال عقوبات الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية إلى قانون العقوبات، هذا الأخير تضمن العديد من الجرائم من هذا النوع بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وسوف نشير إلى أبرز صور الحماية الجنائية للمال العام المقررة في هذا القانون.

الفرع الأول: جرائم الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية العمومية

وستتطرق لهذه الجرائم باعتبارها أهم صور الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية:

أولا- جريمة الإهمال: تنص المادة 199 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الفساد... تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"².

ورغبة المشرع في هذه الحالة تنجلي في بعث اليقظة والانضباط في الموظف العام، لأداء واجبات وظيفته رعاية للأملاك الوطنية العمومية المعهود بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ولقيام جريمة الإهمال وجب توفر ثلاثة أركان هي:

(أ) الركن المفترض: هو صفة الموظف في مفهوم المادة 2 من قانون مكافحة الفساد.
(ب) الركن المادي: هو السلوك الإداري الضار وحدث الضرر بالأملاك العمومية نتيجة لهذا السلوك.

¹ -المادة 136 قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

² -الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.49، بتاريخ 11 جوان 1966.

ج)الركن المعنوي: هذه الجريمة يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير عمدي.¹

ثانياً_جريمة اختلاس المال العام: يقصد بها قيام الموظف بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له، ولهذه الجريمة ثلاث أركان:

أ)ركن مادي: هو وجود المال بحوزة الموظف، والقيام بإضافته إلى ملكه الخاص.

ب)ركن معنوي: هو اتجاه نية الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته.

ج)ركن مفترض: هو توفر صفة الموظف العمومي.

وتنص المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل موظف عمومي يختلس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء ذات قيمة أخرى عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.²

ثالثاً_جريمة إتلاف الأملاك العمومية: فتحمي السندات والسجلات العامة ضد خطر الإتلاف والتشويه أو التبيد من أماكن حفظها بالمستودعات العامة للحفظ،³ وتعاقب المادة 120 من قانون العقوبات ذلك بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية معتبرة كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.⁴

الفرع الثاني:جرائم التخريب والحرق والاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية

تعتبر هذه الجرائم من أبرز الجرائم التي تقع على الأملاك الوطنية العمومية والمرتكبة من طرف الشخص العادي الذي تنتفي فيه صفة الموظف العام.

¹-بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، قسم الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق،2012-2013، ص40.

²-المرجع نفسه، ص37،34.

³-محمد فارق عبد الحميد، المرجع السابق، ص369.

⁴-المادة 120 قانون العقوبات الجزائري.

أولاً- جرائم التخريب والحرق: تحمى الأماكن المعدة للعبادة والنصب والتماثيل واللوحات المخصصة للمنفعة العمومية، والوثائق والأشياء التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة، ضد كل تخريب أو تشويه أو حرق، حيث تنص المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات على إمكانية أن تصل العقوبة إلى الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.¹

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار على مبان أو مساكن أو بواخر إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، كما يعاقب القانون كل من أحرق مركبات أو طائرات أو سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص من عشرة إلى عشرين سنة .

كما يعاقب بالسجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.²

ثانياً- التعدي على الطريق العام: وتسمى بمخالفات الطرق إذ نص قانون العقوبات على العديد من المخالفات التي تتصل بها مثل ما جاءت به المادة 408 فيما يخص حرية الاستعمال العام "كل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، وإذا نتج عن هذه الجريمة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.³

كما يعاقب بغرامة من مائة دينار جزائري إلى ألف دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون

¹-المواد 160 مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

²- المواد 395 ، 396 ، 396 مكرر قانون العقوبات.

³-بومزير باديس، المرجع السابق، ص 116.

ضرورة مواد أو أشياء من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.¹

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قوانين أخرى

ينص قانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية في المادة 39 منه على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون من الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون.²

فالمشرع الجزائري بالإضافة إلى قانون العقوبات نص عبر عقوبات أخرى لحماية الأملاك الوطنية العمومية تضمنتها قوانين مختلفة ومتفرقة سنتناول منها قانون المياه وقانون المناجم وقانون الغابات.

الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون المياه وقانون المناجم

تضمن القانونان العديد من المواد التي تعاقب على الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية المتمثلة في الموارد المائية و الموارد المعدنية أو المتحجرة ومنجم الثروات وهذا بهدف ضمان حمايتها وهو ما أكدته المادة 74 و 75 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية .

أولا_الحماية الواردة في قانون المياه: حددت المادة 161 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في ضبط المخالفات المتصلة بالمياه كعنصر من عناصر المال العام " تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه".³

¹ - بومزير باديس، المرجع السابق، ص 117.

² - المادة 39 قانون 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

³ - بومزير باديس، المرجع السابق، ص 119.

ويمنع استخراج مواد الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان إلا بترخيص يمنح في إطار نظام الامتياز، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى (2) مليون دينار جزائري، ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.¹

كما يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان، وحظر المشرع وضع المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، ورمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والأماكن القريبة من الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.²

ويخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، إنجاز الآبار أو حفر أو استخراج المياه الجوفية وإنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري وبناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية وإقامة كل المنشآت، أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية حسب نص المادة 75 من قانون المياه، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري كل من يخالف ذلك، ويمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.³

ثانيا_الحماية الواردة في قانون المناجم: يؤهل أعوان شرطة المناجم بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع على المواد المعدنية أو المتحجرة بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية وهذا حسب نص المادة 144 من قانون 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم، كما تنص المادة 145 من نفس القانون على

¹ -المواد 14 و 168 قانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتضمن قانون المياه، ج.ر.ع 60، بتاريخ 2005.

² -المواد 46 و 172 قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

³ -المواد 75 و 174 قانون 12/05.

معاقبة "كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري.¹

ويعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال، دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة 50 من قانون المناجم بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى 02 مليون دينار جزائري حسب المادة 147 من هذا القانون، وتطبق نفس العقوبة على صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض.

كما وفر المشرع الجزائري الحماية للمنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية وهي المحطات العائمة والسفن البحرية المشاركة في البحث والاستغلال والآليات الأخرى، ويعاقب كل من يقوم بنشاط منجمي للبحث والاستغلال في المجالات البحرية الجزائرية دون ترخيص منجمي بالحبس من (1) سنة إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى ثلاث ملايين دينار جزائري.²

الفرع الثاني: الحماية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات

الغابات جزء من الأملاك الوطنية العمومية، وتملك الإدارة المسيرة للغابات وكذا الوالي ورئيس البلدية صلاحيات السلطة العامة لترقيتها والحفاظ عليها ومنع كل عمل يضر بها باستعمال صلاحيات الضبطية الإدارية العامة والخاصة وكذا ضبطية المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية التي تختص بها إدارة الغابات، فالمادة الأولى من القانون 14/84 المتعلق بالغابات تهدف لحماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة، فينبغي أن يسبق استخراج المواد من الغابات ترخيص مقابل دفع أتاوى لإدارة أملاك الدولة، وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل للمسؤولية الجزائية، وعليه نجد المادة 74 من قانون الغابات تقرر عقوبة الغرامة من ألف إلى ألفي دينار جزائري للقنطار الواحد من الفلين

¹المواد 144، 145 قانون 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم، ج.ر. ع. 18، بتاريخ 20 مارس 2014.

²-المواد 147، 161، 174 قانون 05/14 التعلق بقانون المناجم.

المستخرج من الغابات بطريق الغش، وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الحبس من خمسة عشر يوم إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة، ويعاقب أيضا كل من قام باستخراج الأحجار أو الرمل أو المعادن أو التراب من الغابات بدون ترخيص بغرامة من ألف دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري للعربة الواحدة، وفي حالة العود يمكن أن يتعرض الفاعل للحبس من خمس إلى عشر أيام مع مضاعفة الغرامة، كما تصدر جميع المواد المستخرجة أو المنزوعة.¹

إذا كان استخراج المواد من الأملاك الغابية ممنوعا إلا بترخيص، فإن التفريغ أو وضع أو ترك كل ما من شأنه أن يسبب حريقا، يعرض الفاعل لعقوبة الغرامة من مائة دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري وفي حالة العود يمكن أن يحبس لمدة عشر أيام مع مضاعفة الغرامة حسب المادة 86 من قانون الغابات، ولم يكتف المشرع بتقرير العقاب عن كل مساس بالغابة وثرواتها فحسب، بل أسس المسؤولية الجزائية ضد الممتنع عن إنقاذ الغابة من الحريق، فيعاقب بغرامة من مائة دينار جزائري إلى خمسمائة دينار جزائري كل من يمتنع بدون عذر عن المشاركة في مكافحة حريق الغابة متى طلبت منه ذلك السلطة المختصة، وفي حالة العود يتعرض للحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما مع مضاعفة الغرامة، والأضرار التي تصيب المشاركين في مكافحة حريق الغابة تخول لهم الحق في مطالبة الدولة بالتعويض بمقتضى المادة 20 من قانون الغابات ويسمى هذا النوع من المسؤولية في القانون الإداري بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر.²

¹-بومزير باديس، المرجع السابق، ص117.

²-المرجع نفسه، ص118.

نخلص إلى أن المشرع الجزائري نص على ثلاث آليات لحماية الأملاك الوطنية العمومية هي: الحماية الإدارية، والحماية المدنية، والحماية الجزائية، غير أنه رغم تعدد القوانين والتنظيمات التي تناولت هذه الحماية إلا أنها لم تحقق الفعالية المطلوبة على أرض الواقع، فهذه الحماية تظل ناقصة خاصة مع تزايد الاعتداءات على الأملاك الوطنية العمومية في ظل غياب السلطات المعنية، كما أن قانون الأملاك الوطنية 30/90 عرف بعض التناقضات ولم يفصل بشكل دقيق لا يدعوا مجالاً للشك بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة للدولة.

خاتمة

خاتمة

من البديهي القول بأن القوانين جاءت لتنظم حياة المجتمع وأنها تتغير بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهو ما رأيناه في القانون المتعلق بالأموال الوطنية.

نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على النظرية التقليدية في تحديد مفهوم الأملاك الوطنية العمومية والقائمة على التخصيص للمنفعة العامة سواء عن طريق الاستعمال الجماهيري المباشر أو بواسطة مرفق عام، ولم يكتف بها بل لجأ إلى أسلوب ومعيار آخر هو التحديد التشريعي في تعداد الأملاك الوطنية العمومية وقسمها إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، كما بين أن هذه الأخيرة حتى تدخل في نطاق الأملاك الوطنية العمومية وجب أن تضم إلى الأملاك الوطنية أولاً ثم بعد ذلك يتم تعيين حدودها أو تصنيفها حسب الحالة ثم صدور قرار الإدراج الذي يرتب آثاره القانونية.

كما أن الحماية القانونية التي منحها المشرع للأملاك الوطنية العمومية، وإقراره بالإجراءات الإدارية لحمايتها والمتمثلة في الجرد والصيانة، والرقابة على استعمال هذه الأملاك بما يتماشى والغرض الذي أنشأت من أجله، كما أحاطها بالحماية المدنية وقاعدة عدم جواز التصرف فيها وعدم قابليتها للحجز والتقاعد.

ونظراً للأهمية التي تكتسبها هذه الأملاك فالمشرع قرر في حقها عقوبات جنائية سواء المذكورة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة كقانون الغابات وقانون المناجم، فبهذه الحماية يضمن المشرع استمرار الأملاك الوطنية العمومية في القيام بمهامها.

وحسب رأينا فإن هذه الحماية تبقى ناقصة خاصة مع تزايد الاعتداءات على الأملاك الوطنية العمومية من دون رقابة ولا حساب، والنقص ليس في القوانين وإنما في تطبيقها بحزم وتفعيل الآليات التي جاءت بها، كما أن هذه الأخيرة وجب أن تساير العصر وتواكب الاعتداءات المرتكبة ضد الأملاك الوطنية العمومية، وهو ما يجعلنا نطرح بعض الاقتراحات:

1- فرض رقابة صارمة عن طريق أجهزة متخصصة لمتابعة عملية جرد الأملاك الوطنية العمومية وصيانتها و الحرص على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض.

2- إعادة النظر في قانون الأملاك الوطنية أو إصدار قانون يتضمن حماية الأملاك الوطنية، يجمع بين الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية والحماية المقررة للأملاك الوطنية الخاصة لتفادي التنازع حول القانون الواجب تطبيقه-تتنازع القوانين- مع تشديد العقوبات على المخالفين.

3- تكوين عنصر بشري كفاء يقوم بالسهر على الهيئات والمؤسسات التي كلفها المشرع الجزائري بحماية الأملاك الوطنية العمومية لأن اليد الغير متخصصة كثيرا ما أدت إلى ضم أملاك وطنية عمومية إلى ملكية الخواص سواء عن طريق الخطأ أو بسبب التحديد العشوائي لحدود الأملاك الوطنية العمومية.

4- توعية المواطن بالأهمية التي تحتلها الأملاك الوطنية العمومية عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية، ونشر ثقافة التبليغ عن الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الأملاك.

في الأخير نقول بأن عبء حماية الأملاك الوطنية العمومية لا يقع على عاتق الدولة فقط بل يجب تضافر الجهود ومشاركة الشعب في هذه الحماية لتحقيق فعالية أكثر في أرض الواقع.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1.أعمر يحيايوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002 .
 - 2.أعمر يحيايوي، القانون الإداري للأملاك، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .
 - 3.إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .
 - 4.عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .
 5. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر،الجزائر،2010 .
 - 6.محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .
 - 7.محمد علي الخاليلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2015 .
 - 8.نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية
- 9.حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014-2015 .
 - 10.بومزير باديس،النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2011-2012 .

11. بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013 .
12. حليتم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016 .
13. خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2013-2014 .
- ثالثا: النصوص القانونية
14. دستور 1996 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ع 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .
15. قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 .
16. أمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49، مؤرخة في 11 نوفمبر 1966، المعدل والمتمم.
17. أمر 58/75 مؤرخ في 26 نوفمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .
18. القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن تعديل القانون المدني، ج.ر.ع 31، مؤرخة في 13 ماي 2007 .
19. القانون 16/84 مؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 27، بتاريخ 3 يوليو 1984 .
20. قانون 30/90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 52، بتاريخ 20 ديسمبر 1990 .

21. قانون 14/08 مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع. 44، بتاريخ 3 غشت 2008 .
22. قانون 12/05 مؤرخ في 4 غشت 2005 المتضمن قانون المياه، ج.ر.ع. 60، بتاريخ 4 سبتمبر 2005 .
23. قانون 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ع. 37 ، بتاريخ 3 جويلية 2011 .
24. قانون 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق ل 24 فيفري 2014 ، ج.ر.ع. 18، بتاريخ 30 مارس 2014 .
25. قانون 08/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 هـ الموافق ل 8 يناير 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء، ج.ر.ع. 02، بتاريخ 9 يناير 1991.
26. المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ع. 49، سنة 2015 .
27. مرسوم تنفيذي 454/91 المتضمن شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، ج.ر.ع. 60، بتاريخ 24 ديسمبر 1991 .
28. مرسوم تنفيذي 455/91 المتضمن جرد الأملاك الوطنية مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، ج.ر.ع. 60، بتاريخ 24 ديسمبر 1991 .
29. مرسوم تنفيذي 55/95 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية مؤرخ في 25 فيفري 1995، ج.ر.ع. 15، بتاريخ 1995.
30. مرسوم تنفيذي 54/95 المحدد لصلاحيات وزير المالية مؤرخ في 15 رمضان 1415 هـ الموافق ل 15 فيفري 1995، ج.ر.ع. 15، بتاريخ 15 مارس 1995 .

الملخص

تلعب الأملاك الوطنية العمومية مكانة هامة لدى الدول لأنها عصب الحياة، وهي الوسيلة المادية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة وجماعاتها الإقليمية لتحقيق المنفعة العامة كما أنه تعبر عن سيادة الدولة، لذا فهي تتمتع بحماية قانونية والمشرع الجزائري حدد هذه الحماية في ثلاث صور هي الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية، والحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، والحماية الجنائية للأملاك الوطنية العمومية، بالإضافة إلى إقراره بالحماية الدستورية للأملاك الوطنية العمومية وجعلها واجبا على الدولة والمواطن.

الكلمات المفتاحية : الأملاك الوطنية العمومية ، الحماية الدستورية ، الحماية الجنائية ،
الحماية الإدارية، الحماية الجزائرية

Résumé

Le domaine public jouent un rôle important dans les pays parce qu' il est la base de vie , et c'est une moyen matériel capital qui compt sur elle L'Etat et les collectivités locales pour atteindre l'intérêt public , et reflète la souveraineté de l'Etat , Ainsi qu'ils bénéficient d'une protection juridique . le législateur algérien détermine cette protection dans trois façon sont, la protection administrative, et la protection pénal, et la protection civil de les domaines publics. En plus la protection constitutionnelle des domaines publics et ça sera le devoir de l'Etat et les citoyens.

Mots-clés: propriété publique nationale, la protection constitutionnelle, la rotection pénale, La protection administrative, protection pénale



فهرس المحتويات

الصفحات	العنوان
01	مقدمة
5	الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية
6	المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية
6	المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية
7	الفرع الأول: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العمومية
8	الفرع الثاني: التعريف القانوني للأملاك الوطنية العمومية
10	المطلب الثاني: التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة
10	الفرع الأول: المعايير التقليدية لتمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الخاصة
12	الفرع الثاني: معيار التحديد التشريعي
13	المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوطنية العمومية وطرق تكوينها
13	المطلب الأول: أنواع الأملاك الوطنية العمومية
14	الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية
16	الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية
18	المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية
18	الفرع الأول: تعيين الحدود

22	الفرع الثاني: التصنيف
26	الفصل الثاني: آليات حماية الأملاك الوطنية العمومية
27	المبحث الأول: الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية
27	المطلب الأول: مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية
28	الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية
29	الفرع الثاني: استثناءات مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية
30	المطلب الثاني: مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم
30	الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم
31	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك العمومية بالتقادم
32	المطلب الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية
32	الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية العمومية
33	الفرع الثاني: نتائج مبدأ عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية العمومية
34	المبحث الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية
35	المطلب الأول: جرد الأملاك الوطنية العمومية
35	الفرع الأول: تعريف الجرد وأنواعه
36	الفرع الثاني: إجراءات عملية الجرد

38	المطلب الثاني:صيانة الأملاك الوطنية العمومية ومراقبتها
38	الفرع الأول:الصيانة والمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية
40	الفرع الثاني:الرقابة على استعمال الأملاك الوطنية العمومية
43	المبحث الثالث:الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية
44	المطلب الأول:الحماية الواردة في قانون العقوبات
44	الفرع الأول:جرائم الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية العمومية
45	الفرع الثاني:جرائم التخريب والاعتداء والحرق ضد الأملاك الوطنية العمومية
47	المطلب الثاني:الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قوانين أخرى
47	الفرع الأول:الحماية الواردة في قانون المياه وقانون المناجم
49	الفرع الثاني:الحماية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات
53	خاتمة
56	قائمة المراجع والمصادر
	فهرس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

